جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة موسومة بـــ:

المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبين:
- بن مسعود عطاالله
- بلعمري محمد

إشراف الأستاذ:
د/ سي ناصر محمد

أعضاء لجنة المناقشة		
الرتبة العلمية	الاسم واللقب	الصفة
الأستاذ	دمانة محمد	رئيسا
الأستاذ	سي ناصر محمد	مشرفا ومقرراً
الأستاذ	بن عرفة محمد النذير	عضواً مناقشا

السنـة الجامعيـــــ2023–2024 ـة

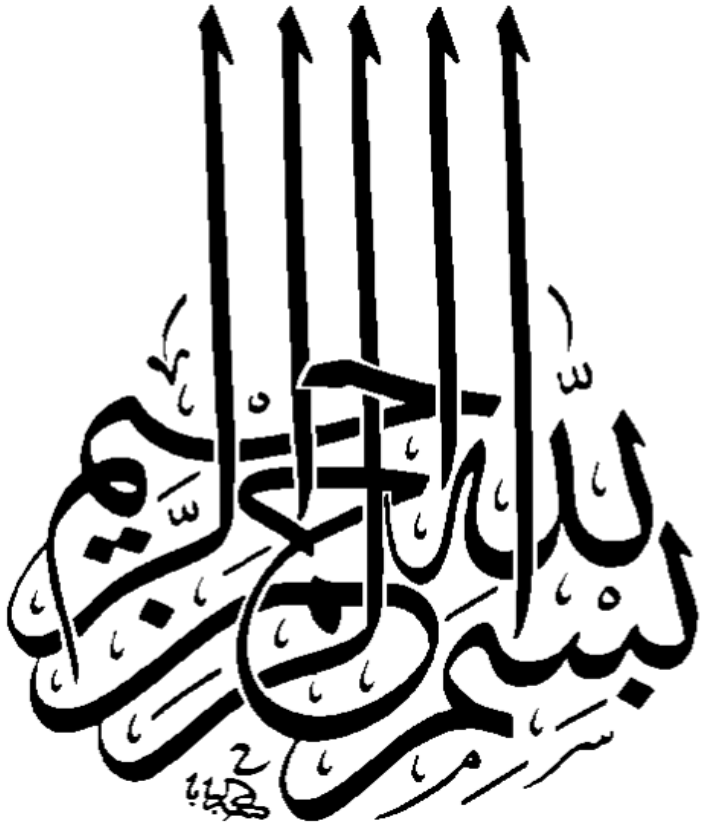
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى فيض الحنان ونبع الأمان، **أمي** الغالية.

إلى من كان سندي في الحياة، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى من علمني أن أرتقي سلّم الحياة بحكمة وصبر، إلى **أبي** الغالي.

إلى أفراد **عائلتي** الأحباء.

إلى كل من ساندني بصدق وإخلاص في مساري العلمي.

إلى كل من قدم لي عونا، أو ساعدني ولم تسعفني ذاكرتي لإدراج اسمه في هذا الإهداء.

إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

عطا الله

الإهداء

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي أمي الحنون.

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي أبي الغالي.

إلى منهم عزوتي وسندي في الحياة إخوتي كل واحد باسمه .

إلى زوجتي.

إلى كل من ساندني بإخلاص ووفاء في مساري العلمي.

إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

محمد

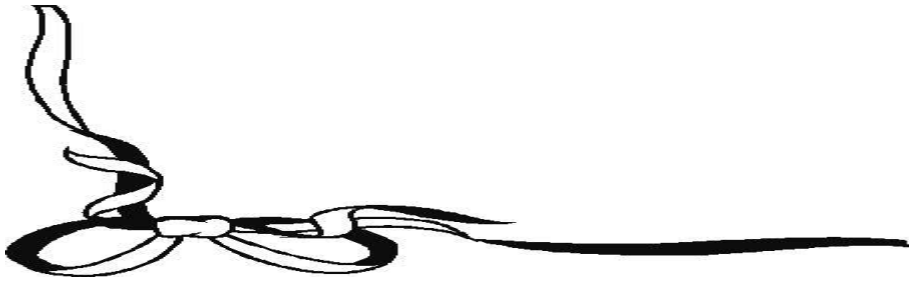

شكر وعرفان

قال الله تعالى: "وإن شكرتم لأزيدنكم"

حريّ بنا ونحن نقطف ثمار جهدنا هذا، أن نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل، للأستاذ المشرف: **الدكتور سي ناصر محمد**، الذي تعهدنا برعايته ومرئياته العلمية، وحسن تعامله، وكرم أخلاقه، وسعة صدره، وتوجيهاته السديدة، ونصائحه المفيدة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها، وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم رغم مشاغلهم العلمية والعملية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل أساتذة قسم الحقوق.

وكذا الشكر الموفور للأخ **قفاف عمر** على ما أظهره من الصبر الجميل في تدقيق وتنسيق وحسن إخراج هذه المذكرة.

مقدمـــــــــة

مقدمة

لقد عرفت البشرية منذ وجودها خلافات حادة أدت بها إلى صراعات عنيفة وطويلة، كان لها أثر سيّء وانعكاس ضار بالغ الخطورة، ويرجع ذلك إلى الطبع الإنساني الحاد والأناني، وذلك من خلال ممارسته للسلوك المتهور والعدواني، إلى أن جاءت الأديان السماوية لتهذب هاته الطباع، وتُقَوِّم تلك السلوكيات، وهو ما دَرَجَ عليه القانون الوضعي، انطلاقا من الواقع المَعاش والمُلح، لاسيما في العصر الحديث مع ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من تطور علمي وتكنولوجي سريع ورهيب، خاصة ما تعلق بالصناعات العسكرية التي أنتجت أسلحة فتّاكة، وآليات ومَعدّات خطيرة تكاد تعصف بالمعمورة كُلها مما دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة الاعتراف بهذا الوضع الحالي وتداعياته وتجلياته، فأدى ذلك الى تضافر الجهود الدولية، وبشكلٍ بالغ الأهمية، من أجل إقناع الأسرة الدولية بضرورة إرساء مبادئ من أجل إضفاء الطابع الإنساني، وهذا من خلال إسباغ قواعد قانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تَجسَّد ذلك بالفعل في "القانون الدولي الإنساني" الذي لا يمكن لأحد أن ينكر بأنه بات فرعا هاما من فروع القانون الدولي العام، والذي يَتجلى بحق في أن له أهمية قصوى في مجال تخفيف آثار النزاعات المسلحة على الإنسان والأعيان، ذلك لأنه يقوم على جملة من المبادئ الأساسية والهامة التي تتفرع بدورها إلى قواعد قانونية تحكم سير العمليات العدائية، ومع ذلك فأن هناك إرهاصات أقل ما يقال عنها أنها صعبة بالنظر إلى تضارب مصالح الدولة، وتشعب العلاقات الدولية، ممَّا أسهم في ظهور النزاعات المسلحة باستمرار، وتأثيرها الكبير على مدى تنفيذ وتطبيق أحكام ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي قد يعرّضها بشكل من أشكال التهديد بانتهاكها بحيث تظهر في حالات الانتهاكات الجسيمة بحق الإنسانية، حيث تُرتكب أشنع الجرائم الدولية بكل بشاعة ووحشية، مع العلم بوجود قواعد قانونية تحكم سلوك المتنازعين، كما تحمي ضحايا هذه النزاعات المسلحة استناداً إلى العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والصكوك الدولية، استلزمت توفير مجموعة من الضمانات والآليات القانونية. تكفل تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وتكتسي هذه الدراسة **أهمية** باعتبار أن موضوع البحث يكمن في توعية المجتمع الدولي، وذلك بترسيخ أحكام ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، مع تعزيز الحماية للجميع من خلال توفير إطار قانوني دولي، فهما يشكلان بذلك إحدى أهم الضمانات القانونية سواء للمعرضين للأعمال الحربية، أو لجميع أطراف النزاعات المسلحة.

ولهذه الأخيرة لها تأثيرات جمة على الأعيان المدنية، ومساسها لحالة الإنسان النفسية وكذا الجسدية، بل وطالت وضعيته الاجتماعية، كما امتدت إلى البيئة والتنمية المستدامة.

بالإضافة إلى أنه تتجلى هذه الأهمية في إبراز المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ولعله يحاول الباحثان توضيحها في بعض النقاط الآتية الذكر:

1- أن قواعد القانون الدولي الإنساني، لا تقتصر على السكان المدنيين والأعيان المدنية، أو الأسرى والجرحى، بل تشمل أيضا الأشخاص الذين لم يشاركوا في القتال بسبب الضعف أو العجز، وكذلك جثث الموتى، وهذا بضرورة توفير الحماية لهم من أعمال العنف الداخلي والخارجي دون تمييز لهم من خلال معاملتهم معاملة إنسانية، بالحفاظ على حياتهم وصون كرامتهم.

2- تأثر القاعدة القانونية وعدم احترامها من قِبلَ المخاطبين بها، بسبب الاكثار والتكرار لانتهاك آليات القانون الدولي الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى انحراف الآليات الدولية التي تنشط في هذا المجال، والتي تقوم بخروقات تُعدُّ انتهاكا للسيادة الوطنية للدول.

ولهذه الدراسة **أهدافا** نذكرها على النحو الآتي:

1- يكمن الهدف الأساسي في معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وتطبيقاتها وكيفية توضيح الانتهاكات التي تطالها، مع تحديد المسؤولية في هذا المجال.

2- الوصول إلى معرفة الجرائم الدولية، التي تَعد من قبيل الانتهاكات في ظل القانون الدولي الإنساني، ومدى فرض النظام الإلزامي الجماعي لهذه القواعد، وقدرة أشخاص القانون الدولي عَلى تحمل المسؤولية في حال ما إذا انتهكت تلك القواعد مع الوقوف على تنفيذها على كل من ثبتت في حقه المسؤولية، وفق مقتضيات العدالة الدولية.

3- تحديد الصعوبات والمعوقات والتحديات التي تعرقل تنفيذ هاته القواعد مع توضيحها لدى المعنيين بها، وذلك بترسيخ مفاهيمها للتشبع بها، والعمل في إطارها.

4- تبيان المسؤولية التي تنشئ التزاما دوليا في حال انتهاك أي من هذه القواعد نظراً للاختلاف الحاصل بين المسؤولية الدولية للدول والمسؤولية الجنائية للأفراد.

5- تسليط الضوء على دور هاته القواعد والآليات المعززة لها، والوقوف على موقف القانون الدولي الإنساني من النزاعات المسلحة الناجمة والآثار الناتجة عنها.

وقد تتعدد **الأسباب** وتتنوع من باحث لآخر، إلا أنها تجعله يغوص في دراسة أي موضوع ما، وتكون في الغالب إما شخصية أو موضوعية، بالإضافة إلى أسباب أخرى علمية.

فإما **الأسباب الشخصية** فتتمثل:

1- الميل الشخصي، وذلك بالرغبة في دراسة كل المواضيع التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وما يتصل به.

2- الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة، وهو ما يلاحظ من خلال المشاهدة اليومية لاندلاع الحروب دون أسباب حقيقية أو مصوغات قانونية، بل وحتى بدون سابق إنذار بشكل يطرح العديد من التساؤلات والانتقادات، خاصة مع وجود هذا القانون الذي يبقى عاجزاً إلى حدٍّ ما أمام هذه الأوضاع والتغيرات الدولية الحاصلة.

أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل:

1- إبراز جوانب الموضوع ومقوماته.

2- التحسيس بالأهمية البالغة والقصوى للقانون الدولي الإنساني، وذلك بتدعيم فعاليته، وتقوية وجوده مع التمسك باحترامه. وذلك بفرضه نظريا وعلميا من خلال التوعية والتجسيد، والتذكير بخطورة إنكاره أو عدم احترامه والالتزام به، لأنه يعد الملاذ الوحيد والآمن للإنسانية جمعاء في الحال والمآل.

بينما **الأسباب العلمية** فتتمثل:

1- يكتسي الموضوع من الناحية العلمية أهمية تكمن في حيويته، فمن حيث المعالجة فقد تم السبق إليه بشكل مستقل، إضافة إلى السعي وراء توجيه الرأي العام، وذلك بتسليط الضوء على هذا القانون المهم، خاصة رجال الفقه والقضاء والتشريع بالإسهام فيه، وذلك بتطويره وضبطه إلى حمايته، ثم مواءمة القوانين الوطنية مع الدولية.

كما هناك بعض **الصعوبات** واجهت الباحثان أثناء دراستهما لهذا الموضوع، ولعله يمكن الوقوف عند أهمها والمتمثلة في الافتقار إلى المراجع الحديثة والمتخصصة، وبالأخص على مستوى المكتبة الوطنية، ولعل ذلك راجع إلى إحجام الكَتَاب عن التأليف في هذا الموضوع بالشكل المطلوب واللازم.

اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي**، وكذا على **المنهج الوصفي**، وهذا لتحليل الموضوع ودراسته، بهدف الوصول إلى وصف علمي وقانوني متكامل ودقيق يسهم تحديداً في فهم الوقائع والأحداث، للخروج بنتائج واقعية وملموسة، لتكون في شكل توصيات مثلا قابلة للتطبيق العملي والميداني.

كما اعتمد الباحثان أيضا على **المنهج التاريخي**، وهذا لإبراز الجانب التاريخي للقانون الدولي الإنساني، عبر العديد من المراحل التاريخية المختلفة التي أسهمت في نشأته وتطوره.

تكمن فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في التأكيد على المبادئ الإنسانية والأحكام السامية، ويستوجب ذلك فرض الالتزام الدولي أمامهم، ذلك لأن أيُّ إخلال بأيٍّ منهم يُعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة.

ومن هذه المنطلق تتبادر إلى أذهاننا طرح **الإشكالية** الآتية الذكر:

ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

وتبعا لما تقدم ذكره، قاما الباحثان بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، ضمن إطار بحثي وعلمي وأكاديمي، حيث أن الفصل الأول تم تخصيصه لمفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لآثار قيام المسؤولية الدولية.

الفصل الأول:

مفهوم القانون الدولي الإنساني

ونطاق تطبيقه

ينظم القانون الدولي الإنساني، العلاقات البشرية وبالأخص في حالة نشوب أي نزاع مسلح، بهدف حماية الإنسان، وكل ما يدعم وجوده وبقاءه، فهو بذلك قديم قِدمَ الحياة الإنسانية وعلى مر كل العصور، فكانت هناك عادات وتقاليد، تحولت مع مرور الزمن إلى قواعد عرفية للقانون الدولي الإنساني، ليصل بعد فترة زمنية طويلة إلى قواعد قانونية تمخضت من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال الحيوي والحساس.

ففي العصر القديم تميزت الحرب الوحشية من خلال آثارها المختلفة على كامل البشرية، ولا يقل ذلك عما يحدث في العصر الحديث، فغالبا ما كانت نتائجها وخيمة على الإنسانية جمعاء، بل تعدى ذلك إلى البيئة والعمران وغير ذلك من مقومات الحياة، فكان لزاما وضع نظام قانوني يحكم سير العمليات الحربية ويكون بمثابة قيد لها.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يشهد العالم المعاصر اليوم العديد من المتغيرات تجعل العيش فيه غير آمن ولا مستقر، ولتفعيل قاعدة الأمن والسلم العالميين، كان لزاما على المجتمع الدولي على البحث لإيجاد أدوات قانونية تسعى من خلالها لإيجاد حل لهذا الواقع المعقد، والذي يعتبر مسألة متكاملة لا تقبل التجزئة، ولصيانته جعل من القانون الدولي الإنساني أحد أهم وأبرز المداخل لصناعة الواقع التفاعلي بين الدول وتأطيره، ولا يتأتى ذلك إلاّ بفرض الاحترام المتبادل، والعيش المشترك في دائرة موسعة بما يخدم الجميع.

ولهذا يتعرض الباحثان في هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناولان في المطلب الأول ظهور القانون الدولي الإنساني، أمّا في المطلب الثاني فيتناولان تعريف القانون الدولي الإنساني ومصادره ومبادئه، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: ظهور القانون الدولي الإنساني

عرفت البشرية منذ وجودها طابع التكتلات، يجمع كلّ منها الدين أو العرق واللون والجنس، ومع ظهور الجماعات السياسية، اكتست الحرب أهمية خاصة واختلفت النظرة إليها من عصر لآخر، إلا أن الحقائق التاريخية أثبتت وعلى مرّ كل هذه العصور تميزها بوجود

قواعد إنسانية تتباين من فترة لأخرى، ومع ذلك فإنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة، وعلى هذا نجد أن فكرة الإنسانية تطورت على مرّ كل هذه العصور.

الفرع الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني

إن ظهور هذا القانون ليس بحديث العهد، بل يرجع في بداياته إلى أقدم العصور وهو ذو صلة بقوانين الحرب، التي هي في الواقع قديمة قدم الحرب ذاتها، وهذه الأخيرة كانت ولا زالت منذ الحياة الإنسانية على وجه الأرض.[1]

أولا: العصور القديمة

لقد شهد المجتمع البشري تطورات عدة، ودلَّ التاريخ أن أولى المجتمعات الإنسانية سادتها شريعة الغاب، فاتسمت الحروب فيما بينهم بالهمجية والوحشية، بحيث يمنع المحاربين من الاستسلام، تحت ما يسمى بقانون الشرف.

وقد كان ميلاد القانون الدولي في وقت لاحق، فكانت قواعده الأولى نحو سنة 2000 ق. م، وقد أسهم في ذلك تطور العلاقات بين الشعوب مع تشكل الأمم ونمو الحواضر.

وهو ما نلمسه لدى السامريين، فالحرب عندهم خضعت لنظام راسخ يبدأ بإعلان الحرب، واحتمالية التحكيم وتوفير حصانة للمفاوضين وانتهاءً بإبرام معاهدات للصلح.

بالإضافة إلى الحضارة اليونانية القديمة التي قدمت كذلك مثالا رائعا من حيث التنظيم المجتمع،[2] كما كان لهذه الحضارة دوراً بارزاً في ظهور مفهوم العدالة في القانون الطبيعي، الذي أصبح يعرف اليوم بحقوق الإنسان.

إذن فكل الحضارات القديمة من آسيا إلى أوروبا، كان لها تأثير حقيقي على باقي الحضارات الأخرى ويتجلى ذلك في إسهامها جميعا في نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: العصور الوسطى

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص11.

[2] محمد فهاد الشلادلة، المرجع السابق، ص ص 11-12.

لقد ظهرت في هذه الفترة ولاسيما في أوروبا مسالك إقطاعية ودويلات تميزت بنوعين من الحروب هما:

أ- حروب داخلية في الدول تهدف إلى القضاء على أمراء الإقطاع من أجل تحقيق الوحدة وتوطيد السيادة.

ب- حروب بين الدول تسعى من ورائها نيل الاستقلال.

كما اتسمت هذه الحروب بالقسوة فيما بين المتحاربين بشكل عام وبصفة خاصة مع السكان المدنيين، وفي نفس هذه العصور شهدت نزاعات مسلحة كان الخوض فيها بوسائل وأساليب تم اعتبار بعضها أكثر إنسانية، وذلك من خلال تقييد تصرفات الأطراف المتنازعة وبالتحديد في تعاملهم مع ضحايا الحرب والسكان المدنيين[1] من جهة، ومن جهة أخرى تحديد اختيار أساليب خوض العمليات القتالية، وهو الدور الكبير الذي تم لعبه في تلك العصور.

ثالثا: العصور الحديثة

تم وقوع حدث في التاريخ العسكري شكّل منعطفا حاسما وكبيراً، كان ذلك في نهاية القرن الرابع عشر، ألا وهو ابتكار السلاح الناري. واستبدال سلطة الاقطاع لتحل محلها سلطة الدولة التي ألغت العبودية والحروب الخاصة مع الاهتمام بالجرحى والأسرى وذلك بإطلاقهم بتعميم أمر الفدية عليهم، ولقد أدى انهيار السلطة البابوية في القرن السادس عشر إلى بوادر تشكل النواة الأولى للدول الحديثة، وظهور مفهوم جديد لقانون الشعوب،[2] ليُعرف بعدها بمسمى قانون بين الأمم ليكون بموجبه الكيانات السياسية موضوعا للقانون بدلا عن الأفراد.

وفي القرن السابع عشر وبالتحديد سنة 1648، بدأ ظهور قواعد القانون الدولي للتقليدي، الذي لا يضع قيوداً على أساليب القتال بين الدول المتحاربة ما عدا تلك القيود التي يوردها بعض المحاربين، من خلال وقف أعمال النهب والسلب في المدن وإضفاء نوع من الحماسة يمنح للأطفال والنساء.

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص ص 13-14.

أما في القرن الثامن عشر، اتسمت الجيوش بالاحترافية، فخطت عملية إشاعة الروح الإنسانية في الحرب خطوات هامة وجبارة، من خلال إبرام المعاهدات الدولية فيما بين الدول لتنص على وضع شروط في الحرب تمس إشاعة الروح الإنسانية فيها، ومع تكرار مثل هذه الشروط نشأ نوع من القانون العرفي الحقيقي.[1]

والملاحظ مما سبق ذكره أن الحروب في العصور القديمة، كانت لا تخضع لأي قاعدة، ولا تحكمها أية روابط، بينما وجد في العصر الحديث أن قواعد القانون الدولي الإنساني تَعدُّ أهم خطوة للسير قَدُما في حماية حقوق الإنسان وقت الحرب.

رابعا: الحروب في ظل التشريعات السماوية

لقد تباينت مواقف الأديان السماوية من الحروب، فكان موقف الديانة اليهودية من الحرب بإباحتها، ووجود القسوة والعنف فيها، وممارستها لا تخضع لأي قيود، أما الديانتين المسيحية والإسلامية فكانت نظرتهما للحرب إنسانية.

وعليه يحاول الباحثان استعراض كل واحد منها على حدى:

أ- الحرب في الشريعة اليهودية

لم يتم حظر الحرب في الشريعة اليهودية، وتميزت بالانتقام وهو ما أُخِذَ عن أحبارهم من خلال قوانين تم وضعها والتي اعتبروا فيها أن ربهم رب الانتقام، وكان ذلك الأمر مرتبطا بظروفهم. فانعدمت كل القواعد التي تحظر الحرب، كما كان موقفهم من الحرب أنها حق لهم، لذا غابت قواعد الإنسانية فيها، أو أية قواعد منظمة لها، وكذلك عدم وجود قيود على ممارستها،[2] فكان قانون اليهود هو السن بالسن، والانتقام وما إلى ذلك، وهو ما يوجد في العهد القديم الذي يروي الكثير من القصص التي تؤيد هذا الرأي.

ب- الحرب في الشريعة المسيحية

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 14-15.

[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص ص 15-18.

إن أصل دين المسيحية كان يقوم على فكرة السلام، مع الدعوة إلى الخير والمحبة بين الناس كافة، والمساواة بينهم، بالإضافة إلى عبادة الله، بغض النظر عن الانتماء لأي جنس أو عرق ولون، وكذلك الدين والقومية، كما يتوجب على الأطراف المتحاربة التقيد التام بالروح الإنسانية أثناء الحرب، ومنع توجيه العمليات القتالية ضد الأبرياء من المسالمين والضعفاء والعاجزين ومعاملتهم بإنسانية وهذا كله بمقتضى الدين المسيحي، كما يؤكد على حصر العمليات الحربية بين المقاتلين فقط.

كما يدعو إلى ضرورة احترام ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى، مع وجوب تقديم الخدمات الطبية لهم وإطعامهم، وحظر قتلهم أو قتل السكان المدنيين.

بالإضافة إلى حظر اهانتهم أو مصادرة أموالهم وممتلكاتهم وعدم نهبها أو سلبها، وهذا كله من منطلق الإنسانية الذي هو أساس الدين المسيحي، الذي لعب دوراً كبيراً في جعل أعراف وقواعد الحرب أكثر إنسانية، وهو ما تجلى في التأثير الإيجابي على تطور القانون الدولي الإنساني بشكل عام.[1]

ج- الحرب في الشريعة الإسلامية

لقد جاء الإسلام وهو يحمل معه قيما سامية ومبادئ عالية، كلها ترقى بالإنسان، فأثناء النزاعات المسلحة أقر حقوقا للإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا خلت، حيث جاء التشريع الإسلامي، يدعو إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية واحترامهم.

ومنه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي المطبق في النزاعات المسلحة بأنه: "مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد، التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها مع حماية الإنسان والأعيان الذين أصابهم ضرر أو قد يصيبهم جراء النزاعات المسلحة".

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 18-19.

والملاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام وقواعد محددة، تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد والدولة في زمني السلم والحرب.

الفرع الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني

شهدت العلاقات الدولية في أواسط القرن التاسع عشر، ومع بداية العصر الحديث جهوداً مكثفة بين الدول من أجل تنظيم وتقنين القواعد العرفية الدولية، التي نشأت في ظل النزاعات المسلحة، ثم ما لبثت فترة من الزمن لتتحول بعدما كانت مجرد أعراف وعادات إلى قواعد قانونية مكتوبة، وذلك من خلال تدوينها، وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكانت تلك الأعراف في شكل تصريحات أو اتفاقيات دولية، وأيضا كانت هناك تعليمات قامت حكومات تلك بتوجيهها إلى جيوشها في ميدان المعركة.

وفي هذا الإطار اعتنى القانون الدولي بتصرفات الدول المنشغلة بالحرب دائما، كاعتنائه بها في علاقاتها زمن السلم.

وقد شهد القرن التاسع أهم مرحلة في نمو وتطور القانون حيث أبرمت اتفاقية في 16 أبريل 1856، وكانت أول معاهدة جماعية تمنح تنظيما[1]دوليا بشأن المتحاربين، والتي كان بموجبها إلغاء القرصنة ومنع مهاجمة سفن العدو للاستيلاء عليها، وهذا بتفويض من الحكومة، بالإضافة إلى وضع أنظمة تتعلق بالسلع والبضائع غير المحظورة أو المهربة.

وقد تبلورت المبادئ الأساسية وتأكدت من جديد، وأصبحت تمثل أساسا لحماية الإنسان من أي استخدام للقوة المسلحة، كما تمثل مكتسبات البروتوكولين قاعدة تقوم عليها التحولات والتطورات التي لا تزال تطلبها كحالات العنف التي يغطيها القانون الدولي الإنساني أو آليات التنفيذ، وحتى حجية القانون إزاء المشاركين الجدد في أعمال العنف.

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 28-29.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني ومصادره ومبادئه

يُعد القانون الدولي العام مجالا واسعا وحيويا، بحيث ينقسم إلى عدة فروع والتي من بينها القانون الدولي الإنساني، الذي يُعتبر فرعا رئيسيا من فرع القانون الدولي العام، وأقدم فروعه عند رأي البعض، إلا أن البعض الآخر يرى أنه فرع حديث نسبيا، أما الرأي التوفيقي فأصحابه يجمعون بأنه فرع له جذور ضاربة في التاريخ الإنساني.

وما جانب الحداثة فيه كونه مصطلح جديد الاستخدام، فقد عرف بمسميات مختلفة، فبدءًا شاع بمصطلح قانون الحرب، ليتطور بعدها باسم النزاعات المسلحة ثم استقر عند اسم القانون الدولي الإنساني، الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدلول القانون الدولي الإنساني، وقد تباينت هذه التعاريف بين جل الفقهاء، لذا يحاول الباحثان بيان ذلك على النحو التالي:

عُرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تستوحي الشعور الإنساني وتركز على حماية الفرد في حالة النزاع المسلح بما ينتج عن ذلك من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[1]

وعرف أيضا بأنه: "مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالنزاع المسلح.

كما عرف بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[2]

[1] سامي يس خالد، مجموعة محاضرات في أحكام القانون الدولي الإنساني، الخرطوم، السودان، ط1، 2008، ص 7.

[2] محمد الفاتح الجزولي، آليات الرقابة على النزاعات المسلحة، دار العالمية للنشر، ط 1، 2006، ص 43.

بينما عرف بأنه: "ذلك الفرع من القانون العام الذي تطبق قواعده العرفية والمكتوبة في حالات النزاع المسلح. والتي تهدف إلى حماية الإنسان باعتباره إنسانا".[1]

وكذلك عرفه **جان بكتيه** بأنه: "هو قانون المنازعات المسلحة يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتخفيض الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورة العسكرية.

وبناءً على ما تقدم آنفا، فإن هذا القانون يتمتع بالعديد من الخصائص تجعله يتميز عن غيره من القوانين والتي من ضمنها أنه:

1- مجموعة من القواعد القانونية التي ترمي إلى الحد من آثار المنازعات المسلحة.

2- كما يسعى إلى حماية الأشخاص المحايدين أو توقفوا عن الأعمال الحربية.

3- ويهدف إلى تقييد حق اختيار استخدام الأساليب والوسائل المستعملة في الحرب.

4- بالإضافة إلى على العمل جاهدا في تخفيف معاناة جميع الضحايا سواء جرحى أو أسرى أو مدنيين كما نستخلص أيضا أن دوافعه إنسانية بحتة، فهو ذو طابع أخلاقي فهو يستسقي قواعده ضمن المبادئ الإنسانية العامة.

الفرع الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني

يحاول الباحثان التطرق أولا إلى مصادر القانون الدولي الإنساني، ثم ثانيا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولا: مصادر القانون الدولي الإنساني

يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من المصادر المكتوبة والعرفية، وهما أهم مصدرين رئيسيين:

1- المصادر العرفية: وهي تتقدم عن المكتوبة بحسب التسلسل الزمني، ويتكون العرف من ركنين هما:

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام -حقوق الإنسان-، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2006، ص 229.

أ- الركن المادي: وينصرف إلى اعتياد أشخاص القانون الدولي على صورة معينة من التصرفات تتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومع مرور فترة من الزمن تحولت بعض التقاليد والعادات التي تنظم العلاقات الإنسانية، وبالأخص في الحروب وما يتعلق بحماية حقوق الإنسان إلى قواعد عرفية للقانون الدولي الإنساني.[1]

ب- الركن المعنوي: ويلخص في اكتمال ثبوت الاعتقاد بإلزامية هذا التصرف، وبعد مرور فترة من الزمن تحولت إلى قواعد قانونية، كما أن جُل قواعد أحكامه تنبع من العرف، وقد احتل هذا الأخير مكانا مميزاً في القانون الدولي الإنساني.

وإلى وقت قريب مثّل العرف مصدراً أساسيا، إلا أن تطور العلاقات الدولية أثرت في تراجعه بعد إبرام العديد من المعاهدات الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية.

2- المصادر المكتوبة: وتتمثل في المعاهدات الدولية التي هي مجموع الاتفاقيات التي تم إبرامها بين الدول، وقد قسمها الفقه إلى نوعين بين التي تسعى إلى تنظيم سير العمليات الحربية، وبين التي ترمي إلى توفير الحماية للضحايا، وكلها تهدف إلى تحقيق الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

ثانيا: مبادئ القانون الدولي الإنساني

توجد المبادئ إلى جانب القواعد، التي تنبعث منها هذه القواعد، وقد وُجد منها البعض صراحة في الاتفاقيات، كما كانت توجد قبل إبرام المعاهدات كتعبير عن العرف الدولي، وبالتالي فهي توجد قبل القانون وتحكم هذه الأخير بعد تدوينه، وهي التي تمثل الحد الأدنى من النزعة الإنسانية، وهذه المبادئ تتلخص فيما يلي:

1- قانون لاهاي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، والمتصلة بتقييد استخدام القوة في المنازعات المسلحة وتحريم استعمال بعض الأسلحة

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 30.

في القتال، وارتبط هذا القانون بـ لاهاي، حيث صدرت أغلب الاتفاقيات منها، ومع هذا فقد صدر البعض منه من عواصم أخرى، كتصريح باريس وسان بطرسبورغ.

2- قانون جنيف: ويُقصد به أيضا مجموعة القواعد القانونية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة واقتصار استخدام القوة ضد المقاتلين والأهداف العسكرية.

كما تتضمن مبادئ هذين القانونين مفهومين تقليديين ملازمين للحروب ألا وهما: الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية. إلا أن أهم مبادئها تكمن في:[1]

أ- مبدأ الإنسانية: يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، كما يلعب دوراً رئيسيا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء النزاعات المسلحة، كما له أهمية من الناحية القانونية الدولية تكمن في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لم تعالجها الاتفاقيات الدولية، فهو بذلك يعالج كل تصرفات الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة، كما يوجب عليهم الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبرت أعمالها محظورة وأبرز ما يميز قانون حماية النزاعات المسلحة هو مبدأ الإنسانية، إذ لا يمكن تبرير ضرورة القضاء على غير القادر في القتال أو الذي لم يشارك فيه أصلا، وعلى أساسه نشأت اتفاقية جنيف وقد تقررت ثلاث واجبات في مبدأ قانون جنيف حيال ضحايا الحرب، وقامت على الاحترام والمعاملة الإنسانية خاصة أسرى الحرب، بشكل خاص يحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة، وبذلك فإن هذا المبدأ يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإنه يسعى إلى حماية الإنسان في كرامته وعيشه وحياته وكل مصالحه فهو لا يقتصر على تخفيف المعاناة فحسب بل الوقاية منها ومنحها، كحد أدنى من المتطلبات، ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق التكامل والتعاون في مجال القانون الدولي الإنساني، لأنه عادة يكون المقصد مشتركا يهدف لتحقيق الرفاه للكائن البشري.

[1] محمد فهادة الشلالدة، المرجع السابق، ص....ص 60--63.

ب- مبدأ الضرورة العسكرية: وانطلاقا منه يكون على أطراف النزاع المسلح استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال، وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة، إلا أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدامه كتبرير قانوني، بحجة للقيام بأعمال غير مشروعة تكون مخالفة لهذا القانون، كما يرفض مطلقا اللجوء إلى الضرورة العسكرية.[1]

ولعل ذلك يرجع إلى السعي لتحقيق المنفعة العسكرية المطلقة، فالقانون يحد من حرية أطراف النزاع في اختيار وأساليب خوض الحرب، وذلك حتى على "ضحية العدوان" وهو الطرف الذي يخوض حربا عادلة على استخدام ما يحظره القانون الدولي الإنساني المعاصر استناداً على مثل هذه الضرورة، فالضرورة العسكرية هو استخدام ما يقره القانون وفي ضمنه وداخل إطاره بما يتلاءم ويتطابق هذا الوضع والقواعد العينية المثبتة في القانون الإنساني.

ج- مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة: بموجبه يحظر استخدام أسلحة وأساليب حربية تسفر عن خسائر وتسبب ألاما لأي كان، وهذه القاعدة لا تشمل غير المقاتلين بل تتعدى ذلك إلى المقاتلين أنفسهم بحيث لا تسمح بتجاوزها ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال، كما تحمي من المخاطر أيضا.

ولابد من وضع استخدام السلاح أن يكون بين كفتي ميزان المزايا العسكرية والمتطلبات الإنسانية، فإخراج المحارب من المعركة، لابد أن يكون وفق نتيجة بأخف ضرر وأقل إيلاما. وهو ما تقرر في اتفاقيات لاهاي وسان بطرسبورغ بحظر أنواع من الأسلحة ذات قسوة كالرصاصات المتفجرة، كما حظرت اتفاقية 1980 من جانبها عن طريق بروتوكولها الأول من استعمال نوع من القذائف، وكذلك استعمال الفخاخ التي تسبب جراحا زائدة وآلاما كبيرة وهذا في البروتوكول الثاني من نفس الاتفاقية، التي بدورها أيضا قيدت استعمال الأسلحة الحارقة، وأن

[1] محمد فهادة الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 64-65.

استخدامها غير مشروع بالأخص في الغارات الجوية ضد أهداف عسكرية واقعة داخل تجمع سكني، كما يحظر أيضا الأسلحة العشوائية والأساليب الحربية الشاملة.

وتكمن هذه المبادئ تطبيقيا في حظر الهجمات العشوائية والأساليب والأسلحة التي تلحق أضراراً بالغة بالمدنيين وممتلكاتهم، مع الحرص على احترام البيئة الطبيعية، بالإضافة إلى حظر سلاح التجويع وكل الأفعال الحربية القائمة على الخداع والخيانة.[1]

د- مبدأ حماية ضحايا الحرب: وهم المرضى والجرحى والأسرى من أفراد القوات المسلحة، الذين حدد القانون وضعهم بواسطة اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البرية لعام 1949، وكذلك القوات البحرية والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، وغيرها وبموجب هذه الوثائق القانونية، التي تحظر الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المذكورين أعلاه، كالاعتداء على حياتهم وحريتهم الشخصية وقتلهم والمعاملة القاسية وضربهم واستخدام العنف ضدهم، أو الاعتداء على شرفهم وتحقيرهم، وأخذ الرهائن، وكذلك معاقبتهم دون إجراء محاكمة بالإضافة إلى إجراء التجارب البيولوجية عليهم وأيضا عدم تقديم المساعدات الطبية وعدم الاعتداء عليهم والتمييز في المعاملة بسبب الجنس واللغة والعرق والدين والانتماء السياسي والمعتقد الديني.

هـ- مبدأ المسؤولية: يطبق في حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أكدت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بأن الإخلال والتنكر لقواعد هذا القانون وبالأخص فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد المدنيين في انتهاكها.

وقد تضمنت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949، لأول مرة تعداداً للجرائم الخطيرة "الانتهاكات الجسيمة" التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبتها كما يتوجب على هذه الدول معاقبة أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي وإن لم يرد ذكرها في هذا

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 66-67.

التعداد وهي ثلاث عشرة جريمة منها ما ورد في نص المادتين 50 و53 من الاتفاقيات الأولى و44-51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة و147 من الاتفاقية الرابعة وصنفت في الفئات التالية:

-الجرائم الواردة في الاتفاقيات التي تتعلق بـ: "القتل العمد والتعذيب".[1]

-التجارب البيولوجية وإحداث آلام كبرى مقصودة بالإضافة إلى الإيذاء الخطير ضد السلامة الجسدية والصحية، وأيضا المعاملة غير الإنسانية.

-الجرائم الواردة في الاتفاقيات الثلاث الأولى فهي تخريب الأموال وتملكها بصعوبة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على مقياس غير مشروع وتعسفي.

وفيما يخص الجرائم الواردة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، فهي إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة العسكرية للدولة عدوة لبلاده، وحرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية، وأيضا إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم، بصورة غير مشروعة بالإضافة إلى الاعتقال غير المشروع وكذلك أخذ الرهائن، وكما أن هناك جريمة وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية تتعلق بسوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.

وقد تولى الملحق الأول 1977 في المادتين 11 و85 مهمة التصنيف، وبموجبها أضحت الانتهاكات التالية جرائم خطيرة أو بلغة الملحق "انتهاكات جسيمة تضاف إلى الانتهاكات الثلاثة عشر التي أوردتها اتفاقيات جنيف لعام 1949"، وذلك في حال ارتكابها عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو الصحة.

وكذلك توسعت الفقرة الثانية من المادة 85 من الملحق نطاق الأشخاص الذين تعتبر الأفعال المشار إليها أعلاه جرائم خطيرة إذا ما ارتكبت بحقهم، بحيث يكاد الفقه والاجتهاد يتفقان على أنه بناءً على سابقتي نورمبورغ وطوكيو، توجد أربع جرائم كبرى لا يعاقب القانون

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 67-68.

الدولي عليها وحسب بل يخضع مرتكبوها للاختصاص القضائي الدولي وهي الجنايات ضد السلام، وجنايات الحرب، وكذلك الجنايات ضد الإنسانية، وأيضا المؤامرة لارتكاب واحدة من الجرائم السابقة أي ارتكاب جريمة واحدة تُعد من الجرائم الدولية الكبرى وهي ذات طبيعة قانونية تختلف عن الجرائم الدولية الكبرى.

وهكذا فإن جنايات الحرب أو جرائم الحرب، هي تلك المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداته، ويعود أصلها إلى القواعد العرفية التي سادت في القرن التاسع عشر ثم دونت في اتفاقيات لاهاي، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لسنة 1919، ثم في قائمة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب لعام 1942، ثم في لائحة نورمبورغ الفقرة ب من المادة 6 لسنة 1945، ولائحة طوكيو الدولية المادة 5 لسنة 1946.

وكذلك في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ. بالإضافة إلى مشروع تصنيف الجرائم ضد السلام[1] وأمن البشرية، وأيضا اتفاقيات جنيف لعام 1949، لحماية ضحايا الحرب في المواد 50 من الاتفاقية الأولى، 51 من الاتفاقية الثانية، و130 من الاتفاقية الثالثة، و147 من الاتفاقية الرابعة، والمادتين 11 و85 من الملحق الأول لهذه الاتفاقيات عام 1977.

و-مبدأ حماية السكان المدنيين والأماكن ذات القيمة الحضارية: إن قانون الحرب يقوم على تمييز أساسي بين المقاتلين وغيرهم، كما تنشأ الحصانة والحماية الممنوحة للسكان المدنيين من العرف والمبادئ العامة ويتفرع عنه مبادئ تطبيقية، كأن تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيذاء السكان المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية، وأيضا تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين ويتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين، وعلى الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التي قد تصيبهم عرضا إلى أدنى حد.

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص...ص 70-72.

بالإضافة لأفراد القوات المسلحة وحدهم حق مهاجمة العدو ومقاومته، ويأتي دور مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن، يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها.

كما له مبادئ تطبيقية، بحيث يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع ولا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية، أو إلى الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

وكذلك يحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطرة بالنسبة للسكان، وأيضا يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم.

بالإضافة بأن لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلا للهجوم أو للهجمات الانتقامية ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان والسلب محظور.[1]

ي- مبدأ النسبية: وفقا القانون الدولي الإنساني فإن هذا المبدأ هو مقياس لتمديد النسبية الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة الاستخدام العسكري لمختلف الأساليب والوسائل، وبين الكم الهائل لسقوط الضحايا من جانب السكان المدنيين، ولحمايتهم تم تثبيت هذا المبدأ في المادة 51، أما المادة 57 فهي حول "التدابير الوقائية أثناء الهجوم"، وهذا من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في حين أنها لا تستثني نتائج الهجمات على المحاربين والمنشآت العسكرية، في حال تقدير القادة، بحيث أن هذا المبدأ يبرر إمكانية سقوط ضحايا من المدنيين بنسبة معقولة نتيجة الهجوم على هذه الأهداف، إذا ما تم تحقيق تفوق عسكري على العدو، كما تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بالامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية وباتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ أي عملية مع مراعاة قاعدة التناسب أثناء القيام بهذه العمليات ضد العدو.

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 71-72.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يهتم القانون الدولي الإنساني أساسا بالإنسان، وبالتالي فإن قواعده تهدف إلى حمايته وبخاصة ضحايا النزاعات المسلحة لاسيما المرضى أو الجرحى أو أسرى الحرب أو المنكوبين والغرقى في البحار وكذلك المدنيين، وعليه فإن نصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، أولت اهتماما بالغاز وعناية فائقة لهذه الفئة لأنها المحور الذي يدور حوله هذا القانون ويرتكز عليه، وهم نتاج النزاع المسلح ولولا هذا الأخير ما كانت تلك المحصلة، ومنه نتساءل عن قواعد هذا القانون هل تستوجب تطبيقها وفق معايير موضوعية ومحددة؟.

وللإجابة عن هذا التساؤلات نتطرق إلى مفهوم النزاع المسلح ابتداء، وانتهاء نعرّج على نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها

انطلاقا من العلاقات الإنسانية ووصولا إلى العلاقات الدولية، فإن هذه العلاقات تقوم على التفاهمات والودية، إلا أن تضارب المصالح قد يؤدي إلى خلافات حادة ترمي إلى وقوع نزاعات غالبا ما تكون مسلحة وفي حال وقوعها هنا يكون تدخل القانون الدولي الإنساني لمنعها أو التخفيف من حجيتها، ومنه يمكن تعريفها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة

ويتمثل في التعريف اللغوي للنزاعات المسلحة.

أولا: التعريف اللغوي للنزاعات المسلحة

في اللغة العربية فإن النزاعات المسلحة هي من مصدر نزع ونازع ومنازعة ونزاعا، إذا جاذب في الخصومة ووقعت بينهم نزاعة، أي خصومة إذن فالتنازع هو التخاصم.

وهذا الأخير بصفة عامة هو الاختلاف الذي يؤدي إلى الخلاف الذي بدوره يختلف من حيث الحدة.[1]

[1] قديم مزعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، مج 2، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان د. س. ن، ص 555.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنزاعات المسلحة

أما اصطلاحا فالنزاع المسلح كمفهوم عام هو كل ما ينطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي تحدث بين دولتين أو أكثر، وبين دولة وكيان يكون في مفهوم القانون الدولي أو بالمعنى القانوني الصحيح إن هذا الكيان لا يشكل دولة، وقد يحدث النزاع المسلح بين دولة وجماعة منشقة عنها أو بين مجموعتين تختلفان في العرق أو الدين أو الجنس أو اللون وكذلك يكون بين طائفتين أو عدة مجموعات مختلفة إيديولوجيا ويكون هذا ضمن دولة واحدة.[1]

الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة

يتم تقسيم النزاعات المسلحة إلى نوعين وهو ما درج عليه الفقه الوضعي المعاصر يكون إما نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي (داخلي) وفي مفهومهما يكون:

أولا: مفهوم النزاع المسلح الدولي

وفي تعريفه بأنها كل تدخل لقوة مسلحة ما ضد دولة أخرى سواء كان مشروعا أو غير مشروع تم فيه إعلان الحرب بصفة رسمية أو لم تعلن.[2]

ومنه تبين أن النزاع المسلح الدولي يكون دائما بين الدول وله طرفين على الأقل أو عدة أطراف على الأكثر كما يكون بين أشخاص القانون الدولي (الدول) مما يعني لابد من توافر شرط الدولية فيه،[3]وكذلك يستكشف من هذا المفهوم أن النزاع المسلح لا يعتد بمشروعية الحرب من عدمها، وأيضا لا يهتم بشكل إعلان الحرب وإنما بحصوله فهو المهم بحيث تعد هذه الواقعة بمنزلة المؤشر على قدرة السلطة التنفيذية على اتخاذ القرار بالدخول في هذا النزاع دون العودة إلى السلطة التشريعية وأخذ الموافقة منها أو عدمها.

---

[1] أحمد اشراقية، ورقة بحثية تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، قدم في مؤتمر جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، بيروت، لبنان، 2016، ص 5.

[2] محمد سليمان، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، ص 18.

[3] كمال حماد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات، ط 1، 1988، ص 17.

وفي القانون الدولي فإن العرف قد وضع الإعلان أمرا اختياريا غير أن واقعة عدم الإعلان لا تجعل منه نزاعا غير مشروع، وبالنسبة لهذا الموضوع تنوعت سلوكيات الدول، ففي الحرب العالمية الثانية تمت مراعاة هذه القاعدة، إلا أن ألمانيا تم نزع هذا المبدأ عند هجومها على الاتحاد السوفياتي سابقا، وأيضا عند مهاجمة اليابان للولايات المتحدة الأمريكية في جبر لها، إلا أن هذه الأخيرة شنت أكثر من مائتي حرب لم تعلن منها إلا خمسة حروب، وذلك بحسب تصريح لجيمس بيكو حضر وزراء خارجتيها، وبعد الغزو الأمريكي للعراق الذي تم فيه إعلان الحرب أصبح العدد ست مرات وذلك عام 2003،[1] وبما أن طبيعة النزاعات المسلحة الدولية مثل ما هو الحال في العصر الحديث تتباين من حيث أسبابها وأغراضها وأهدافها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو من خلال إبعادها (عسكرية ومدنية).

إضافة إلى ما ذكر من الشروط فإن النزاع المسلح الدولي هو أن يكون صداما مسلحا باستخدام أسلحة تقليدية أو حديثة ومتطورة، ويتعدد هذا النزاع إلى نوعين بين الحرب المحدودة وواسعة النطاق،[2] ويذهب البعض إلى استخدام مصطلح بدل الحرب من مصطلح الحرب لأنهم يدرون في هذا الأخير أنه أصبح مصطلحا واسعا لاشتماله على ثلاثة مفاهيم قانونية تتمثل في (العدوان والدفاع الشرعي والأمن الجماعي)، وضرورة التمييز بين هذه المفاهيم جاءت بعد تجريم اللجوء إلى الحرب أو بالأحرى ابتداء من ميثاق بريان- كيلوغ، وميثاق الأمم المتحدة حيث حرم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، ومنه تم تحريم العدوان في حين تم إعطاء حق الدفاع المشروع عن النفس للدول، وحتى في شكله الاستباقي عنه، رغم عدم وضوح المفهوم وخطورته وسوء استخدامه.

وبما أن مفهوم الحرب يشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإن هذا المصطلح دخل المجال العام، وأصبح متداولا بين السياسة للإشارة كمثال إلى الحرب الباردة أو حرب

---

[1] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، ورقة بحثية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 1، دمشق، سوريا، 2003، ص 113.

[2] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 12.

للنجوم أو الحرب على الفساد وغلاء المعيشة مما أصبح مصطلحا سياسيا أو اجتماعيا أكثر مما هو مصطلح قانوني إلى أن حل تدريجي محله مصطلح النزاعات المسلحة ورغم ذلك مازال بعض الكتاب يتداولون مصطلح للحرب في مؤلفاتهم.[1]

واذا كان النزاع المسلح محدود النطاق فإنه يمثل استخدام للقوة المسلحة لتحقيق ما فهو بذلك بتوافق مع الحرب إلا أن الحرب تتميز باتساع النطاق، وبالتالي فإن مسرح العمليات العسكرية تمتد إلى أوسع النطاق بين دولتين أو أكثر وان ذهب الاستخدام الدارج لكلمة الحرب إلى استخدامها حتى في إطار المنازعات المحدودة،[2]وعليه فإن مصطلح الحرب يمكن أن ينصرف إلى كل صراع مسلح يكون أطرافه دولا، ومن أشخاص القانون الدولي العام والهدف منه تحقيق مصالح خاصة بها وذاتية متى اتجهت زادتها القيام بحالة الحرب، وما ستتبعه من تطبيق القانون النزاعات المسلحة عناصر الحرب.[3]

ثانيا: مفهوم النزاع غير المسلح (ذات الطابع الداخلي)

هو ذلك الصدام المسلح الذي يكون ما بين فرق مسلحة ومنظمة تقاتل ضد الحكومة وقواتها المسلحة التابعة لها في إقليم دولة معينة،[4]وأيضا ما تم تعريفه بأنه نزاع يدور داخل حدود الدولة بحيث ينسب بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدولة أو ما بين الجماعات نفسها.

وبناء على ما تقدم نجد أن النزاع المسلح الداخلي يتم داخل حدود إقليم دولة ما كوقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية أو المطالبة بأمور معينة يسعى إلى تحقيقها.

---

[1] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 109.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 12.

[3] حازم محمد هاشم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 152.

[4] بدرالدين عبدالله حسن، القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه، الخرطوم، السودان، ط 1، 2009، ص 40.

كما يدور بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس قيادة مسؤولية على جزء من الإقليم مما يمكنها من القيام به عمليات عسكرية منسقة ومتواصلة،[1]ومن خلال التعريفات السابقة يتضح بأن النزاع المسلح ينقسم إلى قسمين فالأول هو نزاعا مسلحا غير دولي تكون فيه المواجهة بين جيش نظامي مع فصائل مسلحة أجنبية ووطنية ومستقرة خارج نطاق الدولة المعنية بالنزاع، أما الثاني فهو نزاع مسلح داخلي أي حرب أهلية.[2]

وعلى ضوء ما تم ذكره مسبقا، فإن مفهوم النزاع المسلح الدولي وغير الدولي له معيار أساسي يبين التفرقة بينهما، يكمن في أن الأول يكون أطرافه الدول على نقيض الثاني الذي هو عادة يكون ما بين جماعات أو فرق مسلحة ومنظمة وبين القوات المسلحة التابعة لحكومة تلك الدول.

المطلب الثاني: تحديد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والأشخاص المقررة لهم الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة

يتواجد القانون الدولي الإنساني في مجال محدد ومعين، بحيث له حيز واضح في تطبيقه فله نطاق زمني يكون وقت الحرب ونطاق مكاني يوجد بين الدول أو داخل إقليم الدولة الواحدة، أما الشخصي فيتعلق بالإنسان سواء كان من المقاتلين وهم أفراد القوات المسلحة أو من غير المقاتلين وهم المدنيين.

الفرع الأول: تحديد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني

لقد بينت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الاضافيين النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني بأن النزاعات المسلحة الدولية تضمنت على أنها تطبيق في حالة للحرب المسلحة أي اشتباك ينشب بين طرفين أو أكثر.

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 09.

[2] امل يازجي، المرجع السابق، ص 109.

وإن لم يعترف بهذه الحالة من أحدهم وكذلك يكون التطبيق في كل حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف وإن لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة، كما يدخل في نطاقها أيضا حروب التحرير الوطني ضد الاستعمار الأجنبي والنضال المسلح والمقاومة ضد الاحتلال والأنظمة العنصرية لتقرير المصير، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد تضمنت على أنها في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف ويلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الواردة في المادة الثالثة من قبل القانون الدولي الإنساني بالنزاعات المسلحة الداخلية على اعتبار أنها تتعلق بالسياحة الوطنية للدول.

وبهذا تجدر الإشارة إلى أنه ورد في هذا النص شكل ثورة قانونية، فالأولى هنا تقدم حماية الأفراد على سيادة الدول،[1] ومنه فإن القانون الدولي الإنساني بهذا التحديد فإنه ينطبق على جميع الحالات النزاعات المسلحة، فبذلك يحتاج إلى مساعدة إنسانية تكفله قواعد هذا القانون، كما يجب الأخذ بالحسبان بالعمل على تنفيذ على نحو فعال في الوقت الراهن يبقى أمرا ملحا أكثر من أي وقت سابق، وذلك بالنظر إلى النتائج التي تسفر عن ذلك النزاعات، والغاية من وجود هذا القانون، ولعل أهم نتيجة هي تلك الأضرار التي تلحق بحق المدنيين ولازالت مستقرة بموجب قواعده.

الفرع الثاني: الأشخاص المقررة لهم الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة

لقد اشتمل هذا القانون على العديد من القواعد التي توفر كلها حماية قانونية للأشخاص للذين هم يقعون ضحايا لهذه النزاعات المسلحة، وتكمن الفكرة لهذه القواعد أساسا في المعاملة الإنسانية لكل الضحايا دون تفريق بينهم على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو أي معيار مهما كان وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع، في حين أن هذه الحماية المقررة قانونا من اهتمامات القانون الدولي الإنساني المعاصر.

[1] أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص07.

واستنادا على ذلك يتوجب في جميع الأوقات وخاصة بعد وقوع الاشتباك في القتال اتخاذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الضحايا جميعا من أجل تأمين الرعاية لهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة بغض النظر عن انتماءاتهم.

ويستوجب أيضا على كل الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة اتجاه كل الخاضعين لسلطتهم ومشمولين بهذه الحماية كمعرفة مصير كامل الأشخاص وهو ما تقرر في اتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة إلى جمع المعلومات اللازمة من كل طرف فيما يخص الضحايا وحشدها في مركز واحد، ونقلها للطرف الآخر عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية الصليب الأحمر التي تلعب دور الوسيط المحايد، وهو ما تأكد في اتفاقيات جنيف الأربع أيضا مع بقاء الأسرى الذي يقعون في أيدي العدو تحت سلطتهم.

كما يجب أن تكون الدولة المحتجزة لهم مسؤولة عن حسن معاملتهم، كما يحظر على الدولة المحتجزة لهؤلاء الأسرى القيام بمعاملتهم معاملة غير إنسانية كإهمالهم مثلا أو موت أسير لديهم لأنه يعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية فبموجبها تلزم الدول بحماية الأسرى من كل أشكال المساس بهم في جميع الأوقات والأحوال كمساس بحياتهم وكرامتهم وصحتهم لاحتواء هذه الاتفاقيات على قواعد محددة تحكم ظروف الاحتجاز وتضمن وصول اللجنة الدولية إلى المحتجزين سواء أسرى حرب أو مدنيين.

كما يستثنى من ذلك المرتزقة لأنهم لا يعتبرون مقاتلين ولا أسرى حرب لعدم منح القانون لهم هذه الصفة، إلا أنه تقررت لهم ضمانات تمثلت في وضعية من قبل محكمة خاصة وإضافة إلى ذلك الجواسيس الذين ينطبق عليهم ما ينطبق على المرتزقة إلا أن الاتفاقيات أعطت للدولة التي تقبض على الجاسوس بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في قانونها، وعادة ما تكون الإعدام ولخطورتها أعطى القانون ضمانات كافية لهم تمثلت في المحاكمة العادلة كإثبات الجرم وإصدار حكم نهائي.[1]

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص...ص 112-118.

كما تم تعريف الأشخاص المدنيين بحسب نص المادة الثالثة المشتركة بأنهم: "أولئك الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم وأبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر".

وعرف المدني أيضا بأنه: "الشخص الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة، وبالتالي فإن الأشخاص المدنيين المحميون هم السكان المدنيون والصحافيون والقائمون على الخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وموظفو الخدمات الطبية والخدمات الروحية والدينية وموظفو جمعيات الإغاثة التطوعية، وهو ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي فإن الأشخاص المدنيين هم ليسوا مقاتلين ولا علاقة لهم بالقتال، وهم محميون بموجب القانون الدولي الإنساني، شريطة عدم اشتراكهم المباشر في العمليات العدائية، ولاكتمال جوانب هذه الحماية لابد من تقرر حماية خاصة الأهداف والمنشآت الدينية، وهي تستند على مبدأ عام يعتبر فيه الهجمات العسكرية مشروعة عند توجيهها ضد الأهداف العسكرية فقط.

وعلى هذا الأساس اتجه الفقه الدولي سعيا منه نحو إقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين، ولاستمرار حياتهم الطبيعية كمنح مهاجمة أو تعطيل أو تدمير الأعيان مثلا، بالإضافة إلى حضر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب والضغط، وهو ما أكده البروتوكول الإضافي الأول، وفضلا عن ذلك قرر حماية المنشآت الهندسية مثل المحطات النووية.

ويرتكز القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما قاعدة إنسانية وقاعدة عسكرية، وكرست مبدأ هاما ومعترفا به من التنظيم الدولي حيث يتوجه إلا يكون السكان المدنيون هدفا للهجوم العسكري، كما يجب أيضا عدم اشتراكهم في العمليات العسكرية، وبالتالي فإنه يعد تعبيرا ضمنيا عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب، كما تم إقرار حماية خاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال وهو ما تم إصداره سنة

1974 من قبل الجمعية العامة في شكل إعلان يرتبط بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.[1]

أما فيما يخص العاجزين عن القتال سواء كانوا من العسكرين أو المدنيين، وذلك بحسب اتفاقيات جنيف الأربع أو البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني هم الجرحى والمرضى، مثال كل الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، وذلك بمقتضى القانون الدولي الإنساني، بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي، وإضافة إلى ذلك الغرقى وهو المنكوبين في البحار، بحيث يجب معاملتهم باحترام وحمايتهم في جميع الأحوال مع عدم جواز الاعتداء عليهم سواء في حياتهم أو الإساءة لهم بأي شكل من الاشكال كما يجب معاملتهم بإنسانية مع توفير الرعاية الطبية التي تطلبها حالتهم دون ممارسة أي تمييز عليهم.

كما يجب أيضا مراعاة المصلحة المباشرة للجرحى والمرضى والغرقى، ومن خلال حماية الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية الخاضعة لإشراف السلطة المختصة من أفراد ومنشآت وكذلك الأعيان المدنية فهي تشمل المستشفيات العامة والخاصة والمدارس والعبادة وكل ماله صلة بالسكان كالمواد التي لا غنى لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة وما إلى ذلك، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنع اطراف النزاع من توجيه أي ضربة عسكرية ضد هذه الأماكن أو وضع أهداف عسكرية بالقرب منها.

وفي هذا السياق وضع هذا القانون ثلاثة مبادئ أساسية تحكم وتنظم طريقة تنفيذ أطراف النزاع لعملياتهم العسكرية وكيفية سيرها وذلك بحثهم بأنهم لا يتمتعون بحرية مطلقة في تنفيذها، وتتمثل هذه المبادئ في التمييز والتناسب والاحتياط، وهي تهدف جميعا إلى حماية المدنيين من آثار هذه العمليات عند تنفيذهم لأي هجوم وبخاصة عند استخدام التقنيات الحديثة، وذلك احتراما للقانون الدولي الإنساني، ولأن هذه المبادئ ذكرت في القانون الدولي العرفي والبروتوكول الإضافي الأول ودورها كالتالي:[2]

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص...ص 166-183.

[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص ص 87-88.

أولا: مبدأ التمييز

بحيث تتطلب أن يميز طرفا النزاع المسلح في جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ومنه فلا يجوز توجيه العمليات العسكرية إلا ضد الأهداف العسكرية، وبالتالي فاستهداف المدنيين وعن عمد فإنه يعد جريمة حرب، وتأسيسا على ذلك فإن هذا العمل غير جائز، واستثناء في حال ما إذا تبين مشاركتهم في العمليات العدائية بصفة مباشرة وطوال هذه الفترة، ولكن في واقع الحال يوجد العكس تماما فالملاحظ أن تطبيق هذا المبدأ من الصعب بمكان تطبيقه في حاضرنا اليوم، لأن العصر الحالي توجد أسلحة فتاكة نتيجة تكنولوجيا متطورة وتقنيات حديثة غيرت وسائل القتال، وأصبحت ذات انتشار واسع وبعيدة المدى، وكذلك يتوجب عدم استهداف الأعيان المدنية كالمرافق الطبية مثلا أن لا يتقدم إسهاما فعالا في العمل العسكري، في حين يوجد بعض الأعيان تشملها حماية إضافية محددة مثل المستشفيات، وكل ما يساعد في بقاء السكان ولا غنى عنها كالبضائع الأساسية بالإضافة إلى الممتلكات الثقافية.

ثانيا: مبدأ التناسب

وهو وجوب احترام الهجمات الموجهة ضد المقاتلين أو الأهداف العسكرية مما يعني حظر أي هجوم قد يوقع بسببه خسائر جانبية، كإصابة المدنيين أو إلحاق أي ضرر بالأعيان المدنية، ولا يستثنى من ذلك الأهداف العسكرية فتحظر مهاجمتها.

ثالثا: مبدأ الاحتياط

يستوجب توخي الحذر باستمرار لتجنب استهداف المدنيين أو الاعيان المدنية عند تنفيذ أي عملية عسكرية من كل أطراف النزاع المسلح، كما يجب اتجاه الاحتياط الممكنة في اختيار أساليب وسائل الهجوم لاجتناب إلحاق الاضرار أو التقليل منها.

الفصل الثاني

آثار قيام المسؤولية الدولية

إن النظام القانوني الدولي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى يفرض التزامات قانونية على أشخاصه وهم أشخاص القانون الدولي، بحيث تكون واجبة التنفيذ سواء كان مصادرها مثبتة في معاهدة دولية أو حكما اتفاقيا أو عرفيا أم تقرر من خلال المبادئ العامة في النظم القانونية الأخرى، فالشخص القانوني الدولي في حال تخلفه عن أداء التزامه يترتب عنه بحكم الضرورة أن يتحمل تبعات ذلك لامتناعه عن الوفاء به، وقد تم الاجماع على ارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة مع المسؤولية الدولية، وهو أمر مسلم به،[1] وفي القانون الدولي يعني مبدأ المسؤولية الالتزام الذي يفرضه هذا القانون على الشخص القانوني وذلك بإصلاح الضرر الذي يلحق بالضحية نتيجة طرف امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو يتحمل العقاب جزاء لهذه المخالفة، فقيام الدول بانتهاك لمختلف الأحكام والقواعد التي تكفلها الصكوك والاتفاقيات الدولية وذلك لحماية مختلف الفئات التي نص عليها القانون، فهنا لزاما يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية وهو ما أقره القانون الدولي الإنساني، لأن هدفه حماية الإنسان واحترامه وتمكينه لحقوقه للتمتع بها، وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة والحروب، ومن أجل الحد من هذه الانتهاكات يستلزم توفير مجموعة من الآليات والضمانات تكون كفيلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني مع قمعها ومنعها.[2]

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية بين شخصين دوليين قوامها إحداث ضرر لشخص دولي أو أكثر، وذلك نتيجة فعل عمل أو الامتناع عن عمل، صدر عن شخص دولي آخر، وينصرف الضرر إلى ضرر مادي أو معنوي قد يصيب أحد أشخاص القانون الدولية بصفة مباشرة كما ينطوي الفعل المسبب للضرر على مخالفة قانونية أو إهمال أو تعسف في استعمال الحق أو غير ذلك، وبالتالي فالمسؤولية تعتبر محور كل نظام قانوني فهي جزء لا

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، –القانون الدولي المعاصر–، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 157.

[2] عباس هاشم السعدي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 173.

يتجزأ منه أما مدى فعاليته فهي تتوقف على نضوج قواعد المسؤولية فيه لأن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطور للقانون، وذلك من خلال ما تكفله من ضمانات، لطالما من قدرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.[1]

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بحالات الاخلال بالالتزامات الدولية التي هي في مجال القانون الدولي ويفرضها على أشخاصه، وبالتالي فهي الأثر المترتب عن خرق هذه القواعد من قبل أحد أشخاص القانون الدولي.

أما موضوع المسؤولية الدولية فهو حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات المتسارعة التي عرفها المجتمع الدولي ومن أهم أحد أسباب حداثتها يكمن في عامل القوة والقدرة في العلاقات الدولية كما يعتبر من أكبر عوائقها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

لقد أثر تطور المسؤولية الدولية نفسها واختلاف أسسها في تباين وتنوع التعريفات الفقهية بشأنها غير أنه في الواقع يمكن التمييز بين تعريفين أحدهما قديم والآخر حديث.[2]

والمسؤولية الدولية هي بين تعريفين أحدهما قديم وهو السائد، والآخر حديث وهو آخذ في النمو.

أولا: التعريف القديم

في مفهومه أن المسؤولية ضيقة لها ثلاث **ركائز** تقوم عليها:

– اشخاص القانون الدولي العام، وهي الدولة التي تتمثل أساسا في شخص دولي وحيد،

–تتحمل المسؤولية المدنية دون الجنائية.

–تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال المحظورة في القانون الدولي العام دون امتداد هذه الأفعال لغير المحظورة قانونا سببه الضرر للغير.

---

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 173.

[2] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 244.

وانطلاقا من هذه الركائز تقرر تعريف المسؤولية الدولية على النحو التالي:

بأنها: "تلك التي تترتب على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها، وبالتالي فهي لا تقوم إلاّ على الدولة وتستوجب التعويض لأنها مدنية فقط، وهو تعريف لشارل روسو، إلا أنها انتقدت هذه التعاريف لعدم تماشيها مع القانون الدولي الحديث، وبصفة عامة مع نظرية المعاصرة وبصفة خاصة مع أشخاص هذا القانون خطرا للاهتمام الدولي لمركز الفرد للشخص الطبيعي لدى الفقه والتشريع والهيئات الدولية.

ثانيا: التعريف المعاصر

وهو الأخذ في النمو للمسؤولية الدولية التي تقوم فكرتها على ثلاثة ركائز أيضا وهي مغايرة تماما للمفهوم السابق بحيث:

– تسند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعيا أو معنويا (الدول– المنظمات الدولية– الأفراد).

– قد تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية.

– إمكانية مساءلة الشخص الدولي في حال اقترافها أفعالا محظورة في القانون الدولي، كما يمكن كذلك أن يسأل على اقتراف أفعال غير محظورة في هذا القانون إذا ما يترتب عنها ضرر للغير.

واستنادا على ذلك وردت تعريفات منها، ما يرى الدكتور حافظ غانم بأن المسؤولية القانونية الدولية تنشأ في حال قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية وهي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول، كما عرفته لجنة القانون الدولي في مشروعها بخصوص المسؤولية الدولية لعام 1975م، بأنها "اسناد فعل غير مشروع

دوليا لأحد الأشخاص القانون الدولي العام مما يترتب التزامه بدفع التعويض أو جبر للضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليا".

ومع ذلك لم يسلم من الانتقاد كذلك، وأخذ عليه أنه لم يتطرق للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي لكنها تسبب ضررا للغير، بالإضافة إلى عجزه عن تغيير المسؤولية الجزائية وتوقيعها على الأشخاص الطبيعية مثل ذلك التي وقعت على كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

-والتعريف **الراجح** بعدما تم توجيه النقد للتعريفين السابقين كان هناك محاولة لإيجاد تعريف يشمل جميع أصناف المسؤولية عن الأفعال المحظورة وغير المحظورة قانونا، إلا أنها تسبب أضرار للغير سواء مدنية أو جنائية، ويترتب عنها جزاء أو لا.

ومنه نجد تعريف ملمّا لكل العناصر، جاء به الدكتور السيد عطيه بأن "المسؤولية الدولية هي عملية اسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أم لا يحظره، ما دام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية".

وعليه يلاحظ أن هذا التعريف يضم كل من نوعي المسؤولية المدنية والجنائية، سواء كانت هذه المسؤولية ناتجة عن فعل مشروع أو لم تكن، إلا أنه يترتب ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي أو يكون نتيجة فعل يعد من قبيل الانتهاكات لأحد الالتزامات الدولية الخاصة منها أو العامة، بالإضافة إلى النتائج المترتبة على توافر المسؤولية والتي تغطي إلى وجوب توقيع الجزاء جنائيا كان أو أمنيا، ومن ذلك تبين أيضا في حال ارتكابها بمخالفة لقاعدة دولية نتيجة تصرف تقصيري لدولة ما ويفسر عن ضرر بدولة أخرى في شخصيتها الدولية أو رعايتها أو ممتلكاتها يستوجب هذا التعويض انطلاقا من هنا تم تعريف المسؤولية الدولية بأنها

"نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة المسند إليها ارتكاب عمل غير مشروع على وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل".[1]

وكذلك عرفها شارل روسو بأنها "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها".[2]

وعلى الرغم من هذه الاختلافات في العبارات إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو ما اتفق عليه الفقه والقضاء الدوليين على أن المسؤولية الدولية هي اسناد فعل غير مشروع لدولة في ظل قواعد القانون الدولي، وفي هذا الصدد تقع المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، عندما يرتكب أحد أطرافها أفعالا لا تعد انتهاكا لقوانين وعادات الحرب.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

وبخصوص تحديده تنوعت الآراء الفقهية بحيث ظهرت ثلاث نظريات ارتكزت على الخطأ والفعل الغير المشروع "نظرية المسؤولية الموضوعية" والمخاطر.

أولا: نظرية الخطأ

كان أول من أسس نظرية الخطأ الفقيه جروس يوس، وذلك بنقلها من الإطار القانوني الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي كما كان فضل انتشارها الواسع للفقيه فاتيل.

1-مضمونها: وفقا لهذه النظرية أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها في حال وجودها خطأ أو إهمال ينسب إلى الدولة ذاتها ويصيب غيرها من الدول نتيجة هذا الفعل أيا ما كان، وقد يكون للخطأ متعمدا وبالتالي فقيامها في كلا الحالتين، ويكون العمل بها خاصة عند التزام الدولة ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، فتقوم المسؤولية عند التقصير في القيام ببذل العناية اللازمة والمطلوبة.

[1] جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، د. د. ن، بغداد، العراق، 1983، ص 32.

[2] عبد العزيز محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، ط 1، 1986، ص 2.

2-الانتقادات: ظلت هذه النظرية قائمة إلى حين ظهور الفقيه أتريليتو في أوائل القرن العشرين الذي وجه سيلا من الانتقادات تمثلت في أن فكرة الخطأ لا تتناسب مع نظام قانوني كل أشخاصه اعتبارين كما أن تطبيقها ارتبط تاريخيا بمبدأ ظهور الدولة بمفهومها الحديث للخلط بين شخصية الدولة والحاكم ومنه كان الخطأ هو خطأ رئيسها رغم اختلاف كل منهما، فالأول له شخصية اعتبارية والثاني يتمتع بالشخصية الطبيعية، إلا أن المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي تنص على مسؤولية المتحاربين عن جميع انتهاكات قوانين في تعداد قواتها المسلحة، ومنها تأثر هذا الفقيه واستنتج أن المسؤولية الدولية تكون موضوعية حيث تترتب بمجرد اقتراف الفعال المخالف للالتزام الدولي وعليه تقدم أساس جديد تمثل في نظرية المسؤولية الموضوعية.

ثانيا: نظرية الفعل الغير المشروع دوليا

والتي تسمى كذلك نظرية المسؤولية الموضوعية.

1-مضمونها: يأتي من رأي الفقيه أتريليتو من أن قيام المسؤولية تكون بمجرد انتهاك للدولة لحكام القانون الدولي ولا يحتاج إلى الخطأ في تقرير المسؤولية بل يكفي أن ينسب الفعل غير المشروع إلى الدولة ذاتها وعليه لاقت قبولا سواء في فقه القانون الدولي أو أحكام المحاكم وبخاصة محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى اعتماد من طرف لجنة القانون الدولي وذلك في مشروعها حول المسؤولية الدولية، حيث نص في مادته الأولى أن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة.

2-الانتقادات: لم تسلم من ذلك بالرغم من وجهاتها لاتسامها بالاتساع الزائد وطلاق الضمان للمضرور بغض النظر عن وجود خطأ الدولة أم لأحكام لم تحدد درجة عدم للمشروعية في الواقعة المنشئة لهذه المسؤولية وهو بذلك يتوافق مع النظرة التقليدية لمبدأ سيادة الدولة إلا أن الأوضاع الدولية وتطوراتها يدعو إلى التساؤل حول نوعية هذه المسؤولية وتدرجها من مدنية إلى جنائية كما تنشأ هذه الأخيرة عن بعض الوقائع غير المشروعة دوليا، وتعتبر بمثابة جرائم دولية تنسب إلى الدولة، ومن هذا الانتقاد ظهر اتجاه جديد تمثل في نظرية المخاطر.

ثالثا: نظرية المخاطر

تحمل التبعية وكان مجالها في النظام الداخلي لتنتقل إلى النظام الدولي، وتقوم على الضرر الذي يلحق المضرور ولا تحتاج إلى إثبات الخطأ.

– **مضمونها:** وهو صدور فعل عن أحد اشخاص القانون الدولي، ويشكل خطورة استثنائية مما يسبب ضرر لدولة أخرى أو رعاياها، وإن كان الفعل مشروعا، واتباع هذه النظرية مرده التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي والثورة العلمية التي شهدها العالم في العصر الحديث كنشاط صناعي مشروع إلا أن له أضرار جسيمة.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

كان سائدا في القانون الدولي التقليدي بأن الحرب تنطلق من إرادة الدولة ومبدأ السيادة المطلقة تمارسها الدول كما شاءت وبالوسائل التي تراها مناسبة وخاصة التي تسبب آلاماً جسيمة لا تقتاضيها الضرورات العسكرية أو التي تلحق أضرارا بالمدنيين الذين ليس لهم علاقة بسير العمليات العسكرية أو الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات الدولية لعدم قدرتهم على المشاركة في العمليات القتالية كالأسرى والجرحى والمرضى من المقاتلين، ولذلك لم تكن هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي تذكر.

وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكا للاتفاقية حيث نصت في مادتها الثالثة على أن "الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص هذه الاتفاقية يكون مسؤولا عن دفع التعويض كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي ترتكب من أفراده التابعين لقواته المسلحة".

وتعد مسألة مراقبة مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أمرا ضروريا ولها ما يبررها في الوقت ذاته، فالمدنيين الأمنيين في شتى بقاع الكون يواجهون أوضاعا قصوى من العنف

[1] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2010، ص 42.

والمشقة نتيجة النزاعات المسلحة، ويؤثر مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أوضاع هؤلاء بشكل واضح ومباشر.

وعرفها الدكتور رشاد عارف السيد "بأن المسؤولية الدولية هي المسؤولية التي تترتب عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلا إيجابيا محظورا أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي عليه ويترتب عن ذلك ضرر لشخص آخر".

وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يوجب التزام فاعله بإصلاح هذا الضرر.

وبناءً على ذلك يقتضي توافر **شروط** ثلاثة لقيام المسؤولية الدولية وهي:

– الفعل الضار أو العمل غير المشروع طبقا لأحكام القانون الدولي.

– أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي، ونسب هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أو الأفراد.

– أن تتوافق لبناء المسؤولية الدولية سواء تعلقت بالدولة أو بالفرد الطبيعي، ولقد وضع الفقه الدولي ثلاثة نظريات يمكن بموجبها تحديد مسؤولية الدولة عن أفعالها غير مشروعة، وهذه النظريات هي نظرية الخطأ التي تعتبر الأساس الأول للمسؤولية الدولية، ونظرية التعسف في استعمال الحق وقد ظهرت بعد ذلك، ونظراً لتشابك العلاقات فيما بين أشخاص القانون الدولي وللتقدم العلمي الهائل في شتى الميادين ظهرت نظرية تحمل المخاطر استجابة للحاجات الملحة ولمواجهة المشاكل العديدة التي ترتبت على التطور والتقدم في سائر المجالات، وحيث أن نظريتي الخطأ والتعسف في استعمال الحق هما النظريتان اللتان يمكن تطبيقهما كمعيار لتحديد مسؤولية الدولة عن أفعالها غير مشروعة إبان النزاعات المسلحة.

ويعني مضمون هذه النظرية في مجال العلاقات الدولية عدم إساءة استخدام الدول لحقها بغرض إلحاق ضرر بالدول الأخرى أو مواطنيها، وطبقا لهذه النظرية يمكن مساءلة الدولة عند استعمالها لحقوقها ولكن بطريقة تعسفية قاصدة بها الأضرار بالدول الأخرى أو الأجانب وأن تكون الفائدة الكلية التي تعود عليها من استعمالها لحقها من الضالة بحيث لا تتناسب مع الأضرار البالغة التي تلحق بالأجانب.

لقد كان من أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي الفقيه **بول فوشي** "Poule Fouchier" وذلك في دورة معهد القانون الدولي عام 1900 في سويسرا، إذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي يجدون فيها على التعويض المناسب، ثم اتجهت القوانين والاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة، مثل اتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية كما أخذت بها اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.[1]

وتتلخص مضمون هذه النظرية في أن الشخص يجب أن يتحمل المسؤولية في بعض الأحيان دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسؤول، وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف.

ويترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام أو علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله وذلك بصرف النظر

1

عن الوسيلة المتبعة في هذا الخصوص، وقد أوضحت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "Chorzów Factory Case" عام 1927 "بأن من مبادئ القانون الدولي وكذلك من المبادئ العامة للقانون أن خرق أي التزام يترتب عليه التزام بالتعويض، وعليه فالتعويض هو البديل للإخلال باتفاقية ما ولو لم ينص في الاتفاقية على ذلك"، كما وأن التعويض يعتبر أيضا النتيجة الطبيعية للإخلال بالتعهد القائم ما بين الدول.

وتتنوع الآثار القانونية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالإمكان أن تصيب ليس فقط الدولة المخالفة وإنما أيضا الدولة ضحية المخالفة ودولا أخرى بل حتى المنظمات الدولية، ومن شأن هذه الآثار تبعا لطبيعة المخالفة أن تلقى على كاهل الدولة المذنبة التزاما بالتعويض عن الضرر الواقع وتعطي للدولة الضحية الحق في أن تتخذ حيال الدولة الأخرى إجراءات القسر التي يجيزها القانون الدولي ولسائر الدول الحق في تقديم المعونة للدولة الضحية وللمنظمة الدولية الحق وربما أيضا يقع عليها الواجب في اتخاذ بعض التدابير ضد الدولة المعتدية.

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة حديثة العهد تؤيد تقديم جبر الضرر لضحايا الحرب، ويبدو هذا الأمر جليا في المادة (75/02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص جبر "أضرار المجني عليهم"، ويعني ذلك إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل اقتراف العمل غير المشروع، وتعتبر هذه الوسيلة هي أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، وقد أقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع Chorzów، حيث بينت المحكمة أن من أولى الوسائل التي يجب اللجوء إليها في حالة مخالفة أحد الأطراف لالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه الذي يعتبر بمثابة التعويض الطبيعي.

وعرفت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الترضية بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير المادية التي تلحق بالدولة والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية وتقريبية، أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة.

ويأخذ التعويض عن الأضرار المعنوية شكل الترضية عندما تكون هذه الأخطار هي فقط التي تترتب على الأفعال غير المشروعة الضارة فلم تمس المصالح المالية أو الاقتصادية للدولة المتضررة، ومن ثم تعني الترضية مجرد قيام الدولة المسؤولة بالإعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها.

كما يعتبر التعويض عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في مجال القانون الدولي الإنساني قاعدة عرفية متعارف عليها.

ويتجه القانون الدولي العام المعاصر إلى أن المسؤولية الدولية ترتب – بالإضافة إلى إصلاح الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض المالي والترضية – أثرا جنائيا يتمثل في توقيع العقوبة على الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي والذي يكون جريمة دولية، وقد ظهر هذا الاتجاه في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية وقد برز الاهتمام بالمبادئ التي تؤسس عليها الجرائم الدولية والعقاب عليها في جهود الفقهاء والهيئات الدولية وعمل الدول في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني: الآليات الكفيلة للحد من الانتهاكات الجسيمة

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الإنسان واحترامه وتمكينه من التمتع بحقوقه وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وإن كان ذلك لا يتأتى بالجانب النظري إن لم يكمله الجانب التطبيقي، ولتجسيد هذا الأخير على أرض الواقع لتحقيق الاحترام الكامل وضمان الالتزام العملي وتعزيز الفاعلية لقانون الدولي الانساني لابد من توافر مجموعة من الآليات لكونها كفيلة للحد من الانتهاكات الجسيمة التي تفرزها النزاعات المسلحة وأنتجت خطورة ومعضلة مست القيم الأساسية للمجتمع الدولي عموما.

وهذه الآليات هي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتتمثل في الآليات الرقابية وهي لجنة تقصي الحقائق ومجلس حقوق الإنسان، أما الأليات الوطنية الوقائية والردعية فالأولى تكمن في نشر القانون الدولي الإنساني وإدراج قواعد في التشريعات الوطنية والمناهج الدراسية، وفيما يخص الثانية فتتمثل في القضاء الوطني والعسكري، وإقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه.

وهناك الآليات الدولية الوقائية والردعية فيوجد في الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية، وأما الثانية المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وكلها تسعى جاهدة للحد من الانتهاكات الجسيمة، وهذه الأخيرة مصطلح حديث ظهر في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين الإضافيين مع التفريق بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة، فالأولى هي كل ما ينافي هذه الاتفاقيات والبروتوكول الأول، وتكون العقوبة بإجراء إداري أو تأديبي أو جزائي، أما الثانية فقد وردت حصرا وتلزم الدول بإجراء عقابي من جهة، والالتزام بمحاكمة الجاني لأنها تعتبر جرائم حرب، كما لها مفهوم الجرائم الخطرة أو مخالفة جسيمة.[1]

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية في ظل القانون الدولي الانساني

في ظل الانتهاك الحاصل للقانون الدولي في الوقت الذي أصبحت دراسة الجرائم الدولية تشكل أهمية خاصة، وقد تعددت الدراسات حول المسائل النظرية والمتعلقة بالجريمة الدولية، واتفقت على وجود أركان لها وأساس قانوني، وأنها تجسيد للعمل غير المشروع.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

فهي تعتبر من جرائم القانون الدولي، والتي تهدد النظام الدولي العام، وتهدف إلى انتهاك المصالح المحمية بمقتضى هذا القانون، ويطبق الجزاء على مرتكبيها وفقا القانون الدولي الجنائي، وهو أحد فروع القانون الدولي العام، ولها صور مثل جرائم الحرب التي يختص بها

[1] عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، تونس، 2003، ص ص 263-264.

هذا القانون باعتبارها إخلالا لقواعده وضارا بالمصالح المحمية قانونا مع الاعتراف بوصف هذا الفعل بالجريمة التي يستحق فاعلها العقاب.

ومن بين التعاريف أنها "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، وتعتبر هامة وأساسية للمجتمع الدولي الذي له قيم أساسية ومشتركة قد تعمل الدول على صيانتها ومنع الاعتداء عليها، ويتخذ هذا الموقف صفة العالمية كالإتجار بالبشر وتزوير العملة، وهي محرمة دوليا وتسعى الدول لمحاربتها والقضاء عليها، ومع ذلك فإنها جرائم داخلية نهت عليها التشريعات الوطنية، وتعقد الاختصاص فيها لمحاكمها الوطنية.

وعليه بمثل هذه المفاهيم فهي تختلف عن الجرائم الدولية التي تمس المصالح الدولية وتجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تستند إلى هذا العرف وتنظر المحاكم الدولية فيها.[1]

إذن فالجريمة الدولية هي التي تقع مخالفة للقانون الدولي، حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالما بحرمة الفعل المقترف وراغبا بارتكابه محدثا بذلك ضررا على المستوى الدولي.

كما تستمد الجريمة الدولية ركنها الشرعي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي الذي يلعب دورا كبيرا في تحريم بعض المظاهر الضارة بالمجتمع الدولي مثل جرائم الحرب، وقد عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بأنها "الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وقد أوردت أمثلة عدة منها:

أولا: الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية سياسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثل تجريم العدوان.

ثانيا: الإخلال الجسيم بالتزام يهدف لحماية حق تقرير المصير، مثل منع فرض السيطرة الاستعمارية بالقوة.

[1] ينظر إلى: منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص... ص 40-42.

ثالثا: الإخلال الجسيم بالتزام بهدف لحماية الإنسان، مثل تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق.

رابعا: الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان وحمايتها، مثل منع تلوث الماء والهواء.

كما حضرت العود (14-15-16) من البروتوكول الأول استخدام القوات المسلحة أسلحة معينة باعتبارها مسؤولة عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية.

ويمكن تعريفها بأنها "عمل يقوم به أشخاص القانون الدولي أو الأفراد باسم الدولة ولمصلحتها يوقع ضررا بالمصالح التي يصيبها القانون الدولي، الأمر الذي يوجب العقوبة القانونية.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية

إن معرفة الخصائص يساعد كل من الفقه والقضاء على تحديدها بدقة ويقلل من صعوبة التعرف عليها والتمييز بينها وبين الأنواع الأخرى من الجرائم ولا سيما الداخلية منها والعالمية، لأنها تتميز بعدة خصائص تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي من حيث تكوينه العرفي وركنه الشرعي المستمد منه وصعوبة الاستدلال عليه من النصوص المكتوبة مع أن فكرتها تتسم بالغموض وعدم الوضوح، وأن الجريمة الدولية يلازمها مبدأ عالمية حق العقاب، أي لكل دولة الحق في معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية داخل حدودها بعض النظر عن جنسية الجناة أو مكان ارتكاب الجريمة.[1]

أولا: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها

تفوق الجريمة الداخلية خطورة وجسامة، وذلك من خلال آثارها التي تتسم بالشمولية والاتساع، وظهر ذلك جليا في تدمير البنيان وإبادة الإنسان، كما وصفت ذلك لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بمعيار الخطورة.

[1] أحمد فؤاد أنور، نحو منظومة عربية لدعم المحكمة الجنائية الدولية، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، ط 1، 2002، ص 3.

ثانيا: جواز التسليم في الجرائم الدولية

تنقسم الجرائم في القانون الوضعي إلى نوعين من الجرائم، جرائم عادية وأخرى سياسية، إلا أنها تجيز التسليم في الجرائم العادية دون السياسية.

ثالثا: استبعاد قاعدة التقادم من نطاق الجريمة الدولية

ويقصد به سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة القانونية، وهي قاعدة معمول بها في جل التشريعات الوطنية، أما على الصعيد الدولي فلم يتم إثارتها قبل الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية

يشترط لقيام الجريمة الدولية توافر الأركان الآتية وهي:

أولا: مبدأ المشروعية في القانون الجنائي الدولي

لقد دار حوله جدل فقهي واختلاف قضائي لاسيما أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في نور مبرج وطوكيو، لولا أن القانون الجنائي الدولي يقر هذا المبدأ بطريقة مختلفة تبعا لاختلاف طبيعة قواعد القانون الدولي عن طبيعة قواعد القانون الوطني، وبالتالي فإن هذا المبدأ الذي توجد صورته في القانون الدولي يتفق مع طبيعة هذا القانون، وهي تعني أن الفعل لا يشكل جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام تقرر له هذه الصفة مع مجرد التحقق من وجودها دون أن تتطلب شكلا معينا، ومنه يعبر عن هذا المبدأ في القانون الدولي وفقا لمبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

هو مجموعة من العناصر الداخلية والمرتبطة بالواقعة العادية الإجرامية، وهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، فالإرادة والسلوك تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص، فالجاني لا يرتكبها لتحقيق هدف ذاتي، وإنما يتم بناء على توجيه

[1] خليفة راشد، شرح قانون العقوبات الإماراتي، د. د. ن، الإمارات العربية المتحدة، ص 2006.

من سلطات الدولة، ويعبر عنه بالقصد الجنائي وهي صورة تشكل عنصرا أساسيا في الجرائم الدولية والذي يقوم على العلم والإرادة.

ثالثا: الركن المادي

وهو السلوك المادي غير المشروع الذي تولدت عنه الجريمة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وهو انتهاك صارخ ويشترط في الانتهاكات الجسيمة لقيام الركن المادي، وهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تطلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط والفكر العقلي المجرد إلى عالم الوجود والتنفيذ والإدراك المحسوس.

المطلب الثاني: آليات منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

لكي يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني لابد من توافر مجموعة من الإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل هذه القواعد، من خلال الإلزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يجعل من عدم احترامه مصدر مسؤولية جنائية للشخص في بعض الحالات، كما اعترف بذلك عدد كبير من المحاكم الوطنية والدولية، كما يقوم تنفيذ هذا القانون على المنع والقمع، فيمكن اعتبار الأول إجراء قبليا وفق تدابير تسهم في منع هذه الانتهاكات، وأما الثاني فيكون وجوده أثناء وبعد النزاعات المسلحة، ولتحقيق ذلك يتوجب تعزيز هذا القانون بآليات تتمثل في الآليات القضائية، إضافة إلى آليات أخرى لها فاعلية في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: دور القضاء الجنائي في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

في حال ارتكاب جريمة دولية يقتضي الالتزام الدولي بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، والذين قاموا بانتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون بوجوب اتخاذ تدابير جنائية تكون كفيلة بملاحقة للجناة وجلبهم أمام القضاء بجهتي الوطني والدولي بقصد محاكمتهم وإدانتهم.

الفرع الثاني: دور القضاء الجنائي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

وبانتقال هذا القانون من الطور القاعدي إلى المؤسسي يكون قد واكب تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى إحداث تغيير كبير في البنيان القانوني للمجتمع الدولي، ومن بينه ميثاق الأمم المتحدة الذي دعا إلى الاضطلاع بقبول مبدأ استثنائي لمعاقبة مجرمي الحرب والجرائم الدولية الخطيرة على الصعيد الدولي إلى غاية الوصول إلى نمو دائم لذلك، فنشأت المحاكم الجنائية الخاصة وهي استثنائية في ظل غياب قضاء جناتي دولي دائم. وبذلك أسهمت في تكريس دور قضاتي جنائي دولي في مجال جرائم الحرب، والمعاقبة عليها ليصل بذلك إلى فكرة إنشاء قضاء جدائي دولي تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خاتـــــــمة

خاتمة:

وفي الأخير من خلال هذه الدراسة نحاول استعراض ما أوردناه بإيجاز، ووفق ما خلصنا إليه بأن للقانون الدولي الانساني وهو أهم فروع القانون الدولي العام دور مهم وحيوي في تنظيم العلاقات الانسانية ولا سيما زمن الحرب، بحيث يهدف إلى حماية الإنسان وكل ما له صلة به في حياته، وتعلق هذا القانون بدءا بالعادات والتقاليد مرورا بالأعراف إلى أن وصل إلى قواعد قانونية تأثرت بالعديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالجانب الإنساني الذي أرهقته الحروب نتيجة الخلافات الحادة التي تنشأ عنها نزاعات لا تكاد تنفض إلا بوسيلة الحرب التي ازدادت تعقيدا في العصر الحالي لتطور أساليبها وخطورة نتائجها، وعجز المجموعة الدولية في فرض حلولها.

ولقد عرف هذا القانون عدة مراحل في ظهوره متأثرا بالبيئة التي يوجد فيها، وبالفكرة الانسانية التي نشأت وتطورت على مرّ كل هذه العصور فمنذ أن وجدت الحرب أوجدت معها قوانينها كالتي عرفت في العصر القديم ابتداء بإعلان الحرب ومرورا بالمفاوضات والتحكيم وانتهاء بإبرام معاهدة الصلح، ومع التمدن والتحضر ظهر التنظيم المجتمعي ومعه مفهوم العدالة في القانون الطبيعي الذي يعرف بحقوق الانسان.

وفي العصر الوسيط مع كثرة الحروب إلا أن بعضها اعتبر أكثر انسانية كمعاملة ضحايا الحرب أما العصر الحديث تزامن مع تطور الأسلحة من جهة ومن جهة أخرى ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي الذي قيد أساليب الحرب ووضع شروط الحرب ومن خلال هذه الشروط نشأ القانون العرفي الحقيقي وأيضا كان للتشريعات السماوية تأثير في ذلك، ومنه كان تطور هذا القانون من خلال تنظيم وتعليق القواعد العرفية الدولية، والتي ما لبثت أن تحولت إلى قواعد قانونية مكتوبة، وذلك من خلال تدوينها، كما أثرت قوانين الحرب في تطوير هذا القانون، بالإضافة إلى الأثر البارز لمؤلفات فقهاء القانون الدولي كما أسهمت الأحداث في إنشاء تصاريح ووثائق ومواثيق ومعاهدات واتفاقيات، ولعل أبرز هذه الأحداث الحرب العالمية الثانية التي أفرزت بروز اتفاقيات وهيئات كالاتفاقيات الأربعة بجنيف سنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 التي جاءت بالجديد والمفيد من خلال ما نظمته ومن بين الهيئات

كذلك المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإن كان لهما وجود سابق ولكن ليس في شكله الحالي خاصة من حيث الدور البارز الذي ظهر في القانون الدولي الانساني الري اعتبر أقدم فروع القانون الدولي العام وأن جانب للحداثة فيه يكمن في تسميته بعد أن كان يطلق عليه اسم قانون الحرب ثم اسم النزاعات المسلحة.

وله عدة تعاريف وخصائص ومصادر بين العرفية والمكتوبة وأن أهم مبادئه تتلخص في المعاملة الإنسانية والضرورة العسكرية ومنه نجد الطبيعة القانونية والأساس القانوني، وأما نطاق تطبيقه فيعنى حدوده وحيز وجوده بحيث لا يتعدى زمن الحرب ويكون أثناء النزاعات المسلحة التي مفهومها تلك المواجهة المسلحة والمنظمة بين دولة وأخرى أو دولة وجماعة، وله نوعين طابع دولي وغير دولي، وله مجال محدد في تطبيقه يكمن في أنه يكون زمن الحرب وبين الدول ويمس ضحايا الحرب سواء المقاتلين أو غير المقاتلين وهم الأشخاص الذين تقررت لهم الحماية القانونية بموجب هذا القانون.

أما المسؤولية الدولية فإنها نظام قانوني تترتب عند إخلال أحد الأشخاص القانون الدولي بالتزاماته فيسبب بذلك ضرر يستوجب الجزاء وفق المسؤولية المدنية أو الجنائية، ولها شروط وصورا وأهمية وآثار وانقضاء، وفي حال قيام المسؤولية عند حدوث أي انتهاك فإنها تشمل الدول والقادة والأفراد، وهذا الانتهاك لا بد أن يكون انتهاكا جسيما بمعنى جريمة خطرة كالجرائم الدولية تعدد النظام الدولي العام ويضرب المصالح الدولية والجسامة هي الخطورة التي تستدعي معاقبة الفاعل بمحاكمته أو تسليمه ولا يسري عليها التقادم أو نظام العفو أو الحصانة، وتقوم على المشروعية والركن المادي والمعنوي والشرعي وهي من القانون الدولي الجنائي وتستلزم كافة الأطراف في مواجهتها كما أن هذا القانون يعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية موازاتا مع الدول، وعليه فلا بد من آلية تكون كفيلة للحد من الانتهاكات الجسيمة، والملاحظ في أكثر إسهاما تلك التي تتمثل في الآليات القضائية بشقيها الوطني والدولي، بالإضافة إلى مبدأ الالتزام والتعاون اللذين لهما الأثر البالغ في حال تفعيلهما، وبناء

على ما تقدم من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج التي أردفناه ببعض الاقتراحات التي نوردها على النحو الآتي:

النتائج:

1- وجود تطور حاصل في فقه القانون الدولي الإنساني من خلال نصوص الاتفاقيات الأربعة لجنيف سنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وإسهامات الفقه الدولي من ناحية الجانب النظري وعمل المنظمات الدولية ودور القضاء من الناحية التطبيقية لاسيما القضاء الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

2- يكتسي القانون الجنائي الدولي أهمية بارزة – حيث يعتبر الضامن لغرض الجزاء الدولي على مرتكبي الجرائم الدولية- إلا أنه وبالرغم من ذلك لا يزال يعاني إلى الوقت القريب من مشكلة عويصة تتمثل في الانتقائية في تطبيق قواعده التي من بينها اعترافه بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية وهي توازي المسؤولية الدولية للدول وقد تكون أكثر من ذلك.

3- احتلال المسؤولية مكانة بحيث أنها محور كل نظام قانوني وبما تكفله من ضمانات وفرض التزامات قانونية، فهي بذلك أداة تطور القانون، لأن المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بحالات الإخلال بهذه الالتزامات.

4- يقوم مبدأ المسؤولية على عدم التزام الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف بوضع حد لانتهاكات هذه الاتفاقية، وأنها هي ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة وتندرج من ضمن جرائم الحرب.

5- اتصاف قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة القاعدة الآمرة بحيث يمكن لكل دولة إثارة دعوى المسؤولية عند انتهاكها لها تتمثل التزامات جوهرية تتعلق بالمجتمع الدولي بأكمله.

6- وجود مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء عند ارتكاب مرؤوسيهم جرائم تقوم عند عدم قيامهم بمنع ارتكابها أو المعاقبة عليها، وبذلك فهو دعم قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي العرفي.

7- تميز الجرائم الدولية ببعض الخصائص عما يشابهها من الجرائم الأخرى سواء عالمية وداخلية، إلا أنها تعتبر سلوكا محرما ومضاداً لقواعد القانون الدولي لأنه يمثل انتهاكا للنظام العام والمصالح المحمية قانونا في كل الدول.

الاقتراحات:

1- ضرورة تكثيف الجهود الدولية لضبط مفهوم الانتهاكات الجسيمة وتحديده عن المفاهيم الأخرى المشابهة له كمفهوم الانتهاكات البسيطة وتدوين هذا المفهوم في إطار القانون الدولي الإنساني.

2- ضرورة إلزام الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بغرض سد الفراغ الناتج عن عدم وجود ضبط لمفهوم الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني مع إدراج أحكامه وقواعده.

3- ضرورة تحقيق الاحترام الكامل لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتجسيد مبدأ ضمان الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون من خلال تجريم الانتهاكات المرتكبة وتكييفها كجرائم حرب وتفعيل آلية التعاون الدولي المتمثلة أساسا في المساعدة القضائية وذلك بمحاكمة المجرمين أو تسليمهم ضمانا لعدم إفلاتهم من العقاب، لكي يكون ذلك على أرض الواقع.

4- ضرورة إقرار الاختصاص العالمي، وذلك باعتراف الدول لمحاكمها بهذا الاختصاص بالنص عليه في تشريعاتها الداخلية لأنه يعد ضمانا لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما يعتبر الأسلوب الأكثر فاعلية على المستوى الدولي والإقليمي في الوقت الراهن بشأن توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة أثناء النزاعات المسلحة.

5- ضرورة إقرار وقبول المسؤولية الدولية الجنائية لما لها من أهمية كبرى في نطاق العلاقات الدولية حاليا، وإمكانية إسهامها في إرساء مبدأ الأمن والسلم الدوليين، وتدعيم وتعزيز مبدأ التعاون الدولي.

6- ضرورة إلزام الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني قبل وأثناء وبعد النزاع المسلح لكل فئات المجتمع وبخاصة المعنيين به .

7- ضرورة التزام الدول بإدراج نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها إضافيين في المناهج التعليمية بكل أطوارها والوسط الجامعي والمناهج الدراسية العسكرية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- بدرالدين عبدالله حسن، القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه، الخرطوم، السودان، ط 1، 2009.
- حازم محمد هاشم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- سامي يس خالد، مجموعة محاضرات في أحكام القانون الدولي الإنساني، الخرطوم، السودان، ط1، 2008.
- عباس هاشم السعدي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام –حقوق الإنسان–، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2006.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، –القانون الدولي المعاصر–، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006.
- كمال حماد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات، ط 1، 1988.
- محمد الفاتح الجزولي، آليات الرقابة على النزاعات المسلحة، دار العالمية للنشر، ط 1، 2006.
- محمد فهاد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الاول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه	
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	8
المطلب الأول: ظهور القانون الدولي الإنساني	8
الفرع الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني	9
الفرع الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني	13
المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني ومصادره ومبادئه	14
الفرع الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني	14
الفرع الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني	15
المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	23
المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها	23
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة	23
الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة	24
المطلب الثاني: تحديد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والأشخاص	27
الفرع الأول: تحديد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني	27
الفرع الثاني: الأشخاص المقررة لهم الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة	28
الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	35
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني	36
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية	36
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية	39
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني	41
	42
	44

المبحث الثاني: الآليات الكفيلة للحد من الانتهاكات الجسيمة	45
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية في ظل القانون الدولي الانساني	46
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية	46
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية	47
الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية	49
المطلب الثاني: آليات منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني	50
الفرع الأول: دور القضاء الجنائي في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني	50
الفرع الثاني: دور القضاء الجنائي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني	51
الخاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس المحتويات	–